



## 109279 - قدم إلى جدة غير ناوٍ للعمراء، ثم نوى العمرة وأحرم من جدة

### السؤال

حضرت من الأردن بالطائرة إلى جدة قاصداً مدينة بيشة ، وليسبنيتي أداء العمرة ولا حتى الذهاب إلى مكة ، ولكن تأخرت الطائرة إلى بيشة فجلست في جدة يومين ، وعند ذلك قمت بالإحرام من جدة وتوجهت إلى مكة لأداء العمرة ، فهل هذه العمرة صحيحة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"هذا الإحرام صحيح ؛ لأنك أنشأته من جدة ، ولم تنو العمرة قبل ذلك ، ولا دم عليك فيه ، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمِلُمُ ، قَالَ : (فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا) متفق عليه . وما دل عليه عموم هذا الحديث من أن من أراد الإحرام بالعمرة فإنه يحرم من مكة ليس على ظاهره ، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة فإنه يحرم من الحل ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَاجَبَ فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : (اخْرُجْ بِأَخْتَكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتَهَلِّ بِعُمْرَةِ ثُمَّ لَطِفْ بِالْبَيْتِ ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هُنَا) قالت : فخرجنَا ، فأهاللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة ، فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال : (هَلْ فَرَغْتَ؟) قلت : نعم ، فَأَذَنَّ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة . متفق عليه . وبالله التوفيق ، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .  
"فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (150، 11/150).